



جمهوريّة لبنانَيْه  
وزارَةِ المَالِيَّة  
الوزير

قرار رقم: ٣٤١ /  
تاریخ: ١٤ آب ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
نظراً لحالة الطواريء المعلنة ونظرأ للأضرار الهائلة التي نتجت بفعل انفجار مرفأ بيروت بتاريخ  
٢٠٢٠/٠٨/٠٤،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٨/٣١ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. خلبي وزني

